

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه من شرط الإتيان بقول ١ أكبر أن يأتي به قائما إن كانت الصلاة فرضا وكان قادرا على القيام فلو أتى ببعضه راکعا أو أتى به كله راکعا أو كبر قاعدا أو أتمه قائما لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا على الصحيح من المذهب وقيل لا تنعقد أيضا وقيل لا تنعقد ممن كملها راکعا فقط وأطلقهن بن تميم وابن حمدان .

فعلى الأول يدرك الركعة إن كان الإمام في نفل ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع . ويأتي حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره أو سمع أو حمد قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه عند قوله ثم يرفع يديه ويركع مكبرا .

فائدة لو زاد على التكبير كقوله ١ أكبر كبيرا أو ١ أكبر وأعظم أو وأجل ونحوه كره جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير .

قال المصنف في المغني والشرح وابن رزين وغيرهم لم يستحب نص عليه وكذا قال بن تميم وقال في الفروع والزيادة على التكبير قيل يجوز وقيل يكره .

قوله فإن لم يحسنها لزمه تعلمها .

بلا نزاع من حيث الجملة والصحيح من المذهب أنه يلزمه تعلمها في مكانه أو ما قرب منه فقط جزم به في الرعاية الكبرى وقيل يلزمه ولو كان باديا بعيدا فيقصد البلد لتعلمها فيه وأطلقهما في الفروع .

قوله فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته .

وكذا إن عجز وهذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وعنه لا يكبر بلغته ذكرها

القاضي في التعليق واختاره الشريف أبو جعفر نقله عنه القاضي أبو الحسين .

وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء قاله في